والصبي والمجنون لما فيه من حبسه
اقسامه **مال** موليه كالسفيه و
من غير عوض الا لضرورة كما لو اقترض لحاجة مونته او صيانة عمر مرتقبا
غلتها او حلول دين له او نفاق متاعه الكاسد او غبطة ظاهرة
كان يشتري ما يساوي مايتين بماية نسية ويرهن بها ما يساوي
ماية له لان المرهون ان سلم فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فلو
امتنع البايع الا برهن ما يزيد على الماية ترك الشرا اذ قد يتلف المرهون
فلا يوجد جابر ولا يرهن في هذه الصور الا عند امين يجوز ايداعه
زمن امن او لا يمتد له خوف **ولا يرتهن لهما** او للسفيه لانه في حال
الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض ولا يقرض الا القاضي كما مر **الا**
لضرورة كما لو اقرض ماله او باعه موجلا لضرورة كنهب **او غبطة**
ظاهرة بان يبيع ماله عقارا كان او غيره موجلا بغبطة فيلزمه
الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكر جايز ان كان قاضيا
والا فواجب وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الحجر وياخذ رهنا
ان راه وعلى الثاني يحمل قولهما هنا يرتهن كذا قاله بعضهم والاوجه
الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما ان راه
اي ان اقتضى نظره اصل الفعل لا ان راى الاخذ فقط ويكون الرهن
وافيا به وبشرط الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط
من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان
لاحتمال رفعه بعد تلفه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون
وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الاب والجد
لفرعهما بانفسهما وتوليا الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك ورهن
المكاتب وارتهانه كالولي فيما ذكر على الاصح من تناقض فيه ومثله
الماذون له ان اعطاه سيده مالا او لم يعطه صار في يده ربح قال
الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد
وما لو رهن على ما يودي به النجم الاخير لافضايه الى العتق **وشرط**
الرهن اي المرهون **كونه عينا** يصح بيعها ولو موصوفة بصفة
السلم خلافا للامام **في الاصح** فلا يصح رهن منفعة لتلفها شيا فشيا
ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لانه قبل قبضه غير موثوق به وبعد
خرج عن كونه دينا ولا رهن وقف ومكاتب وام ولد والثاني يصح
رهنه تنزيلا له منزلة العين ومحل المنع في الابتدا فلا ينافي كون
المرهون دينا او منفعة فلا انشا كبدل الجناية على المرهون فانه

محكوم

محكوم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فيمتنع على الراهن الابرا منه ومن
مات مدينا وله منفعة او دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته
تعلق رهن **ويصح رهن المشاع** من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع
كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا
يحتاج لاذن شريكه الا في المنقول فان لم ياذن ورضي المرتهن كونه
بيده جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده
لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك
كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين
من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها
فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله ويصح
رهن **الام دون ولدها** القن ولو صغيرا **وعكسه** اي رهنه دونها
لبقا الملك فيهما فلا تفريق وهو في الام عيب يفسخ به البيع المشروط
فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد وقول الشارح
منا لا يبعد قول المص ويصح رهن الام صحيح وانما قصره على ذلك مع
عموم كلام المتن لانه حمل كلامه على كلام الاصحاب اذ كلامهم في الامة
ولان جميع الاحكام الاتية انما تاتي فيها **وعند الحاجة** الى توفية الدين
من ثمن المرهون **يباعان** اذا ملكهما الراهن والولد في سن يحرم
فيه التفريق لتعذر بيع احدهما حينئذ **ويوزع الثمن عليهما** ثم يقدم
المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية التوزيع بقوله **والاصح انه**
تقوم الام وحدها اذا كانت هي المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد
حاضنة له لانها رهنت كذلك فاذا ساوت حينئذ ماية **ثم تقوم مع**
الولد فاذا ساوت ماية وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث
المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا
تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم
وحده محضونا مكفولا ثم معها **فالزايد** على قيمتها **قيمته** وكلا الامرين
الحق بهما في حرمة التفريق كما مر وفايدة هذا التوزيع مع لزوم قضا
الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرما او تصرف الراهن في غير المرهون
والوجه الثاني ان الام تقوم وحدها خلية عن الولد كما لو حدث
الولد بعد الرهن والتسليم فاذا قيل قيمتها مثلا ماية قومنا الولد
وحده فاذا قيل عشرون علمنا ان النسبة بينهما بالاسداس فيسقط
الثمن عليهما على هذه النسبة سدس للولد يختص به الراهن والباقي